حقا لاخرين المذكورين من ملقاه بعدهما من البطون في المال وحكم بذلك واجازه وامضاه
مع علمه بالخلاف في ذلك وكونه يرى القسمة افراز وليست ببيع ويختار ذلك من مذهبه
ويرى العمل به فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف سوى المدرك
المشار اليه لذلك بمحضر من العدول ارباب الخبرة الواضعين خطوطهم اخره بعد التعديل
الشرعي بين الجانبين المذكورين اعلاه بالقسمة العادلة واخراج القرعة الشرعية
التي تمت في القسمة فاصاب فلان المقاسم الاول بحصته وهي كذا الجانب القبلي ودرعه
قبله وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا واصاب فلان المقاسم الثاني المسمى اعلاه بحصته
وهي كذا الجانب الشمالي ودرعه قبله وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وتفصل بين الجانبين
المذكورين فاصل معلوم معروف بينهما المعرفة التامة الشرعية وكان ما اصاب كل واحد
منهما وقاله واكالا لنصيبه بعد الرؤية النافية للجهالة والتسليم الشرعي واعتبار ما يجب
اعتباره شرعا وتكل على نحو ما سبق **صورة قسمة التراضي** هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان
وكل واحد منهما مقاسم عن نفسه اقتساما على بركة الله تعالى وعونه ماذكرا انه لهما وبيدهما
وملكهما وتحت تصرفهما حال القسمة بينهما بالسوية نصفين على حكم الاشاعة وذلك جميع
القطعة الارض الفلانية ونحوه بجميع حقوق ذلك كله الى اخره قسمة صحيحة شرعية لازمة
صدرت بينهما عن تراض منهما واختيار من غير اكراه ولا اجبار على انهما جعلا القطعة الارض
المذكورة جانبين جانبا شرقيا وجانبا غربيا ذرع الجانب الشرقي المذكور قبله وشمالا كذا
وشرقا وغربا كذا وصار للمقاسم الاول جميع الجانب الشرقي المذكور وصار للمقاسم الثاني
جميع الجانب الغربي المذكور اعلاه مصيرا تاما بحقوق ذلك كله تعاقدا على هذه القسمة
بالايجاب والقبول الشرعي وتسلم كل واحد منهما ما صار اليه من ذلك تسلما شرعيا
وبان به واحرزه ولم يبق يستحق كل واحد منهما على الاخر حقا ولا استقصا ولا شركة
ولا نصيبا ولا دعوى ولا طلبا ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ولا علقة ولا تبعة ولا
شيا قل ولا جل وذلك بعد الوقوف والرؤية النافية للجهالة واعتبار ما يجب اعتباره
شرعا واقر المتقاسمان المذكوران ان هذه القسمة جرت على نهج العدل والسداد ومقتضى
الشرع الشريف باتفاقهما وتراضيهما وان لا غلط فيها ولا حيف ولا شطط ولا غبن
واشهد عليهما بذلك في تاريخ كذا **وكذلك تقول** في قسمة الرقيق اما بالتعديل والقرعة
او بالقيمة والرد عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة **وكذلك قسمة الحبوب** والادهان
وغيرهما مما تتساوى فيه الاعيان والصفات فانه تقسم بالتعديل ويكون القسمة
فيه قسمة افراز بالاتفاق خلافا لاحمد وقول الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم
المصطلح في الشهادات وهو نوعان **احدهما** بيان معرفة حفظ
الرسم وما يحتاج اليه العدل من معرفة رسم شهادته في الوقايع على اختلاف انواعها
من الاقارير والمبايعات والتمليكات والاجارات والاصدقة والاوقاف والوصايا

وغير

وغير ذلك مما هو واقع بين الناس وبيان معرفة ما يحتاج اليه موقع الحكم من معرفة اصطلاح
الاشهاد والاسجال والسجل والمحاضر والمناقلات وفرض النفقات والتعديات وصور
الدعاوي والمجالس والتنافيذ وتنافيذ التنافيذ وغير ذلك مما يضع به موقع الحكم
خطه **الثاني** في بيان ما تقوم به البينة عند القاضي وما يجري بحث تحمل الشهادة على
اختلاف الحالات والوقايع وذلك محصور في قسمين **القسم الاول** ما تقوم به البينة
قبل الدعوى باذن الحاكم وذلك لا يكون في صفة المحاضر وهذا القسم هو المقصود المحصور
في هذا الباب **والقسم الثاني** ما تقوم به البينة عند الحاكم بعد الدعوى وما يترتب
عليها ويسمى صور المجالس وصور الدعاوى وهذا القسم ياتي ذكره في كتاب الدعوى
والبينات ان شاء الله تعالى وهذان النوعان من اهم الامور التي يتعلق في التاليف وعليها
مدار احكامه واليها يرجع في حل كل امر وعقده وعلى ما يترتب عليها يكون العمل في
حالتي النقض والابرام **النوع الاول** في بيان معرفة حفظ الرسم وما يحتاج اليه
العدل عند رسم شهادته في الوقايع على اختلاف انواعها كما تقدم **اعلم** وفقك الله
تعالى ان كيفية رسم الشهادة بعد التاريخ فيما يكتب عند شهود المراكز على راي
الشاميين وعند شهود الحوانيت على راي المصريين في الاقرار بالدين اذا كان المقر
والمقر له حاضرين اشهد على المقر والمقر له المذكورين اعلاه بما نسب اليهما اعلاه في تاريخه
كتبه فلان وان كان المقر رجلا كبير القدر مثل ان يكون قاضيا او قريبا منه فلا يكتب
في رسم الشهادة اشهد على المقر بل يكتب اشهدني سيدنا فلان الدين المشار اليه على نفسه الكريمة
بما نسب اليه اعلاه فشهدت عليه بذلك وشهدت على المقر المذكور اعلاه بذلك في تاريخه وكتبه
فلان وان خشي الشاهد من ادخال تغيير في التاريخ او خاف فيه من الالحاق زيادة او نقص
كتب في رسم شهادته بعد قوله فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا او الملتمس في تاريخه فيسلم
بذلك من تغييره في الاصل لان باب الشهادة موضوعه الاحراز والاحتياط وهذا منه وان
كان المقر له ايضا بهذه الصفة من علو المقدار نظر الى ايهما اكبر مقدارا من صاحبه واعلا
مرتبة فيقدم اسمه في الكتابة بصيغة اشهدني ويجمعهما في الذكر فيقول اشهدني كل واحد
من سيدنا القاضي فلان الدين وتقدم ذكر الاكبر منهما ايده الله تعالى على انفسهما الكريمة
بجميع ما نسب اليهما اعلاه فشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا او في تاريخه كتبه فلان **واعلم**
ان المنزلة العالية في مواضع الشهادة من جهة اليسار وبعدها جهة اليمين وما بينهما
رتبة واحدة والادب ان يكتب المودق رسم شهادته في الوسط تواضعا وان كان اكبر
من بقية العدول الذين يشهدون معه في ذلك المكتوب فان التواضع يرفع صاحبه
والحمق يضعه والاولى ان جميع شهود المكتوب اي مكتوب كان ان يضع رسم شهادته
مثل الذي ورق المكتوب بحرفته فانهم يتعالدو ونشترط ان يكون اسطر رسم الشهادة
متلاصقة لاسطر المكتوب من خلو بياض بينهما يسع كتابة شي **واعلم** ان كاتب الشاهد

Copyright © King ... University